

منظومة القواعد الفقهية للعلامة السعدي - المجلس الخامس -

فضيلة الشيخ أ.د#سامي_الصقير- 01 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشياخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:01 في منظومته القواعد الفقهية قال رحمه الله لكن مع الالتفاف يثبت البدن وينتفي التأثير عنه والزلل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:18 اه استدراكا لهذا البيت تقدم ان الخطأ والاكراء والنسيان معفو عنه في العمومات الكتاب والسنة لكن اذا حصل الالتفاف بان اتلف الانسان مالا خطأ او اكرأها او نسيانا فلما اثم عليه - 00:00:34 للعمومات ولكن هل يضمن او لا يضمن؟ الجواب ان كان التلف يتعلق بحق الله فلا ضمان عليه ولهذا قال اسقطه معبد الرحمن لكن اذا كان الالتفاف يتعلق بحق الادمي كمن اتلف مالا للادمي - 00:00:58 فانه يضمنه لأن حق الادميين مبني على المشاحة فكل من اتلف مالا للادمي فإنه يضمنه مطلقا ولذلك الصبي والمحنون والمعتوه اذا اتلفوا مالا ضمنوه. يعني يضمن اما من مال الصبي - 00:01:19 او مما لوليه ولكن لا يلزم من الضمان اثم فقد يضمن ولا يأثم اذا اتلف مال الادمي عالما ذاكرا مختارا فعليه اثم والظمان وان اتلفه جاهلا او ناسيا او مكرها - 00:01:42 لا اثم عليه لكن عليه الظمان. نعم نبدأ اليوم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل 00:02:03 ويفعل البعض من المأمول انشق فعل سائر المأمور وكل ما نشى عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون وكل حكم دائر - 00:02:30 اما علته وهي التي قد اوجبت لشرطه. وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد. طيب يقول المايل رحمه الله ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له من العمل - 00:02:30 هذى قاعدة ايضا من القواعد وهي ان الشارع اذا رتب ثوابا واجرا على عمل معين فانه يستحق هذا الثواب وهذا الاجر اذا قام بها العمل وهذا في حقوق الله وفي حقوق الادميين - 00:02:46 مثلا في الجعالة لو قال شخص من رد ضالتي او دابتني فله كذا من بنى هذا الحائط فله كذا اذا جاء شخص وعمل هذا العمل فانه يستحق ما رتب عليه وما جعل عليه من الجعالة - 00:03:08 افهمتم اذا رتب الشارع ثوابا او اجرا على عمل من الاعمال وقام به فانه يستحق ما رتب عليه من العمل من ذلك ايضا كما ذكرنا الجعالة ومن ذلك الاجارة لو استأجرت شخصا - 00:03:32 ليعمل لي عملا فان قام بهذا العمل فله الاجرة وان لم يقم بهذا العمل فليس له شيء مثل ذلك استأجرت شخصا قلت استأجرتك تقوم بتنظيف هذا الموضع او هذا المكان او نقل هذه البضاعة - 00:03:55 فين فعل ونقلها استحق الاجرة وان لم يفعل لم يستحق شيئا صيف ان فعل البعض فان فعل بعض الامر وترك البعض نظرنا فان كان تركه لعذر شرعي كمرض او نحوه فانه يستحق من الاجرة بقدرها - 00:04:17 يستحق من الاجرة اذا من عمل عملا فانه يستحق ما رتب على هذا العمل من الثواب سواء كان ذلك في العبادات من كان في

المعاملات. ثم قال ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور - 00:04:42

هذه اظنها تقدمت لنا وهي ان الواجبات الشرعية المكلف على الاتيان بها كاملة فهذا هو الواجب وان عجز عنها كاملة سقطت عنه وان قدر على البعض دون البعض فهل يجب عليه ان يأتي بما - 00:05:05

ويسقط عنه الباقي ام ماذا؟ ذكرنا ان هذه المسألة على اقسام اربعة القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضره. ان يكون المقدور عليه وجب لكونه وسيلة محضره كتحريكي لسان اخرس - 00:05:30

التحريكي هنا وسيلة للنطق فهل يجب على الاصح ان يحرك لسانه؟ نقول لا بان تحريك اللسان وسيلة لشيء للنطق ما نقول الا خلاص حرك لسانك حتى لو ما تستطيع المشي. لأن هذا وسيلة. فاذا عجز عن الاصل سقط - 00:05:52

كذلك ايضا امرار الموسى للاصح الذي ليس في في رأسه شعر انسان حج او اعتمر لما جاء يتحلل نظر ما رأسه ليس فيه ابو شعر هل نقول خذوا الموسى وامروها على رأسك؟ الجواب لا. لأن امرار الموسى - 00:06:13

وسيلة الى الحلق فاذا تعذر الاصل سقطت الوسيلة القسم الثاني ان يكون المقدور عليه وجب لكونه من التوابع والواحظ كما لو فاته الوقوف بعرفة من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - 00:06:37

لكن هل يجب علي ان يأتي ببقية واجبات واركان الحج بان يقول فاتني الحج لكن اذهب مع الناس في مني وارمي الجمرات اطوف اسعي نقول لا لأن هذه وجبت على سبيل - 00:07:02

فاذا لم يثبت الحج لم تثبت هذه الواجبات القسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة عبادة او جزءا من عبادة لكن هو في ذاته ليس عبادة بهذه الصورة - 00:07:18

كم استطاع ان يصوم نصف يوم انسان يقول انا استطاع ان اصوم الى الظهر فقط مريض مثلا يقول انا استطاع ان اصوم مثلا النهار فرضنا آآاربعة عشر ساعة بل استطاع ان اصوم عشر ساعات - 00:07:38

فقط هذه قدرتي وطاقتني هل نقول صم هذه المدة ويسقط عنك ما عجزت عنه؟ الجواب لا. لانه لا يتبع لله بصيام نصف يوم او جزء من اليوم القسم الرابع ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في ذاته عبادة - 00:07:58

كالقيام في الصلاة لمن عجز عن القراءة فلو ان شخصا حدث عهد باسلام لا يعرف الفاتحة ولا شيئا من القرآن ولا شيء فهل نقول كبر واربع او يجب ان يقوم بقدر الفاتحة - 00:08:22

الجواب الثاني يجب ان يقوم بقدر الفاتحة. السبب نقول لأن القيام في الصلاة ركن مقصود بذاته المقصود بذاته فاذا سقطت القراءة فلا يسقط هذا الركن المقصود اذا القاعدة على سبيل العموم من قدر على الواجب وجب عليه الاتيان به - 00:08:41

ومن عجز عنه سقط عن البعض دون البعض وجب عليه ان يأتي بما قدر وسقط عنه ما بقي ثم ان الانسان اذا عجز عن الواجب عجز عن الواجب - 00:09:06

فان كان هذا الواجب له بدل فانه يعدل الى البدن وان لم يكن له بدل سقط عنه مثلا عجز عن القيام يصلى صل قائما فان لم تستطع فقاعدا قد عجز عن الصيام - 00:09:24

يقول هنا يعدل الى البدن وهو الفدية الى البدن وهو الفدية وعلى الذين يطيفونه فدية وعام مسكين ثم قال المؤلف رحمة الله وكل ما نشأ عن المأذون عندكم كلما جمیع المكتوبة - 00:09:47

اي هذا خطأ انا عندي كلما كلما تكتب جميع التكرار التكرار والمراد هنا كل ما يعني كل الذي وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون ايضا هذا يشير الى قاعدة او الى قاعدتين - 00:10:08

ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مظمون ما ترتب على غير المأذون فهو مظمون وما ترتب على المأذون فليس بمضمون مثل ذلك لسان اقيم عليه الحد - 00:10:31

قذف شخصا وجلدناه ثمانين جلدة وترتب على ذلك ان تلف منه شيء اثناء الجلد فهل يضمن ذلك الجواب لا ضمان والسبب ان هذا الامر وهو اقامة الحد والعقوبة مأذون فيها - 00:10:55

شرعا ولا ضمان ما دام انه لم يتعدى اولا يفرط آلا لكن لو فرض ان الذي يجلد زاد في جلده كمية او كيفية لما ثمانين قال احتياط نعطيك ثنتين ثنتين احتياط - [00:11:19](#)

ابراج الجنة فجاء داود جلدتين او سقط وتلف منه شيء في ظمان او لا؟ نقول يظمن لانه تدعى كمية اذا من تدعى كمية او كيفية فعليه الظمان مثل اخر انسان جنى على شخص وقطع اصبعه - [00:11:44](#)

على شخص وقطع اصبعه ثم قدر الله ان هذه الجنائية سرت حتى تلفت اليد جميعا فهل يضمن هنا الاصبع فقط او يضمن جميع اليدين يقول يضمن جميع اليدين لان هذا الفعل - [00:12:09](#)

هل هو مأذون فيه نقول ليس مأذونا فيه وما ترتب على غير المأذون فهو مظمن طيب لو ان المجنى عليه اراد ان يقتضي الانسان قطع اصبعه فاراد المجنى عليه ان يقتضي فاقتضى من الجاني - [00:12:30](#)

وقطعت اصبع الجنائي. قدر الله ان هذا الجنائي ايضا سرت الجنائية فاتلفت يده هل تضمن الجواب لا تضمن. لماذا؟ لان هذا الفعل مأذون في اذا ما ترتب على المأذون ما ترتب فليس بمضمون وما ترتب على غير مأذون فهو مظبوط. طيب انسان - [00:12:51](#)

وضع حجرا او حفر بئرا فسقط فيه انسان سنة وضع حجرا في الطريق. فتعذر انسان وسقط وانكسر قدمه او حفر بئرا وسقط فيها انسان او حيوان وتلف عليه الظمان نقول نعم - [00:13:13](#)

لانه متعد بوضعه ومتعد بحفره ثم قال المؤلف رحمة الله وكل حكم دائم مع علته وهي التي اوج و هي التي قد اوجبت لشريعتها كل حكم الحكم هو خطاب الشرع المتعلق - [00:13:33](#)

بافعال المكلفين اقتضاء او تخيرا او وضعا الحكم هو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخيرا او وضعا. اقتضاء لان خطاب الشرع قد يقتضي امرا وقد يقتضي ثم الامر اما ان يكون جازما فهو الواجب - [00:14:00](#)

اما ان يكون غير جاز فهو المستحب والنهي اما ان يكون جازما فهو المحرم واما ان يكون غير جاز فهو المكروب او تخيل وهو المباح او وضع وهو الحكم الوضعي - [00:14:28](#)

من الشرط والسبب والمانع والصحة والفساد. اذا الحكم الحكم آلا هو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من اقتضاء او تخيرا او وضع. هذا حده اه عند الاصوليين والا فان الحكم من حيث العموم امر لامر او نفيه عنه - [00:14:43](#)

الحكم اثبات امر لامر او نفيه عنه. فمثلا لمست هذه الشيء قلت هذا بارد اثبت حكم لشيء وهو البرودة هذا حار اثبت حكما وهو الحرارة اذا الحكم من حيث الاصل اثبات امر لامر - [00:15:11](#)

او نفيه عنه هذا بارد هذا كذا هذا كذا يقول وكل حكم دائم علته سائل مع علته وهي التي قد اوجبت لشريعته يعني ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:15:35](#)

ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وان هذه العلة هي التي اوجبت شريعتها يعني اوجبت مشروعية الحكم وذلك ان الاحكام الشرعية من حيث العلة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعلم علته - [00:15:59](#)

تعلم علته وحكمته ويسمى حكما تعبديا يسمى حكما تعبديا والغالب انه يكون في الاعداد والمقادير فلو سألك انسان ما الحكمة من كون صلاة الظهر اربع ركعات والمغرب ثلاث والفجر ركعتين - [00:16:25](#)

الجواب الله اعلم الله اعلم ما الحكمة من كون الطواف سبعة اشواط والسعى سبعة اشواط لو قلت لاجل الوتر يتحقق بالتسع يتحقق بالخمس يتحقق بالثلاث ونقول الله اعلم. اذا الحكم التعبدي ما لا تعلم علته. وحكمته - [00:16:56](#)

وقولنا ما لا تعلم يدل على ان هناك علة وحكمة لان الله عز وجل لا يشرع شيئا الا لحكمة علمنا من علمها وجعلها من جهلها وليس جهلنا بشيء من حكم ما شرع الله يدل على انه لا حكمة فيها بل هو دليل على نقص علمنا - [00:17:24](#)

سوري فهمنا والا فان رب حكيم عليم القسم الثاني من اقسام الاحكام بالنسبة للعلة ما علته منصوصة اي نص الشارع على العلة والحكمة ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه - [00:17:46](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس انه رجز لماذا حرم؟ نقول لانه رتس. اذا العلة هنا مذكورة او غير مذكورة؟

منصوصة نأخذ من هذا ان كل نجس فهو محرم - 00:18:11

كل نجس فهو محرم وليس كل محرم يكون نجس السم محرم لكن هل هو نجس السم محرم لكنه ليس نجسا. اذا كل نجس فهو محرم وليس كل محرم يكون نجسا - 00:18:35

من امثلة ذلك ايضا في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناج اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه من اجل هذا التعليل
العلة هنا منصوصة وغير منصوصة؟ منصوصة معلومة - 00:18:55

اذا هذا القسم الثاني ما علته وحكمته منصوصة القسم الثالث ما علته مستنبطة بمعنى ان المجتهد اجتهد واستنبط الحكمة والعلة
اجتهد واستنبط الحكمة والعلة ثم هذا الاستنباط قد يكون متفقا عليه - 00:19:12

وقد تختلف فيه اراء العلماء مثال ما اتفق العلماء عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي كما تقدم لنا وهو غضبان
نهي ان يقضي القاضي وهو غضبان - 00:19:37

العلة هنا مستنبطة غير منصوصة لكنها متفقة عليها لماذا؟ نقول لأن الغضب يوجب تشوش الفكر الغضبان فكره متتشوش الغضب
يوجب تشوش الفكر والحكم على الشيء فرع عن تصوره فاكذا تشوش فكره لزم من ذلك ان يخطئ في تصور الحكم - 00:19:51
واذا اخطأ في تصور الحكم اخطأ في الحكم ولهذا العلماء قاسوا على الغضب كل ما يشغل الفكر ويشوشه فلا يقضي في حالٍ هم
او غام او حر مزعج او برد مؤلم - 00:20:19

عاود جوع او عطش او حاقن او حاقب كل هذا يلحق بماذا؟ مع انه ليس منصوصا لكن يلحق الغضب لأن العلة واحدة. اذا الاحكام
الشرعية من حيث العلة والحكمة على هذه الاقسام الثلاثة. القسم الاول - 00:20:37

ما لا ما لا يعقل ولا تعقل حكمته وعلته ويسمى حكما تعدييا والغالب كما ذكرت لكم الغالب انه في الاعداد والمقادير
القسم الثاني ما علته ها منصوصة - 00:21:01

ما علته منصوصة ومثلنا بذلك بمثالين فانه ريتيس والثاني من اجل ان ذلك يحزنه الثالث ما علته مستنبطة ما علته مستنبطة ثم هذه
العلة قد يتافق عليها وقد يختلف فيها. فمثلا المتفق عليه ما ذكرته في في الغضب - 00:21:25

المختلف في علة الربا. الذهب والفضة. الربا يجري في ستة اصناف. هي الاصل في حديث عبادة الذهب بالذهب والبر والفضة بالفضة
والبر بالبر الى اخره ما علة الذهب والفضة؟ لماذا جرى الربا في الذهب والفضة - 00:21:48

اختلف العلماء في العلة وقيل العلة هي الوزن لانها موزونة وقيل العلة لانها ثمن لاشياء بناء عليه من يقول ان العلة هي الوزن قد
يجري الربا في كل موزون فلا يجوز ان تبيع كيلو من الحديد بكيلو - 00:22:06

ولا كيلو من النحاس بكيلوين. السبب ان الحديد موزون والنحاس موزون. اذا دام ان العلة في الذهب والفضة هي الوزن يلحق به
كل موزون واضح؟ ومن العلماء من قال العلة هي الثمنية - 00:22:27

فلا يجري الربا مثلا في الحديد والفضة وغيرها. لانها ليست اثمان. وانما يجري الربا فيما جعل ثمنا على هذا الدرهم والدنار
والريالات والدولارات يجري فيها الربا بانها بدل عن الذهب والفضة والبدل له حكم المبدل منه - 00:22:45

ايضا البر الشعير التمر ما هي العلة هل العلة هي الطعم او العلة هي انها مكيدة مقتاتة. من قال ان العلة هي الطعن قال يجري الربا في
كل مطعوم حتى الفواكه لا يجوز ان تبيع برتقالة برتقالتين. تفاحة بتفاحتين - 00:23:08

لان التفاح والبرتقال ايش مأكول مطعوم ومن قال ان العلة هي انها مكيدة مقتاتة الا يجري الربا لان الفواكه ليست قوتا الفواكه هل
يأقوت يفتح اذا هذه العلة هنا في الربا على سبيل المثال من من العلل التي اختلف العلماء فيها. اذا نرجع ونقول الحكم -
00:23:32

يدور مع علته وجودا وعدما. متى وجد الحكم؟ وجدت العلة. ومتى انتهى الحكم؟ انتهى العلة واعلم ان تعليل الاحكام الشرعية من
قبل الشارع جميع الاحكام ذكرنا انها معللة منها ما - 00:23:59

ذكرت العلة ومنها ما لا تذكر تعديل الاحكام الشرعية له فوائد متعددة يعني لقد فانه كذا او لانه كذا تعديل

الاحكام الشرعية له فوائد متعددة. اولا - 00:24:19

بيان سمو الشريعة الاسلامية وان احكامها معللة وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة ثانيا زيادة طمأنينة المكلف لان المكلف اذا عرف العلة او علم الحكمة والعلة ازداد طمأنينة - 00:24:38

ثالثا التنشيط على الامتنال فمعرفة الحكمة والعلة ينشطه ويدفعه الى امتنال الحكم والمبادرة رابعا امكان القياس اذا كانت العلة متعددة يعني ان هذا الحكم الذي علل اذا كانت عليه متعددة يمكن ان نقيس عليه - 00:25:05

تمام في المثال من اجل ان ذلك يحزنه نقول علة هنا تتعدى اذا يحرم ادخال الحزن على المسلم خامسا ان الحكم يوجد عند وجود علته وينتفي عند انتفائها سادسا - 00:25:31

من الحكم ظهور مقتضى اسمي الحكيم لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى حكيم في شرعه وحكيم في خلقه الحكمة قد تكون حكمة كونية قدرية وقد تكون حكمة شرعية ثم الحكمة - 00:25:51

قد تكون حكمة صورية وقد تكون حكمة غائية الحكمة قدرها وشرعا نوعان صورية وغائية. معنى الصورية كون الشيء على هذه الصورة هذا حكمة الغاية منه حكمة يعني كون الصلاة مثلا على هذه الصورة قيام قعود ركوع سجود نقول هذا حكمة - 00:26:15

الغاية منه وهو كمال التذلل لله عز وجل هذا حكمة اذا عندنا الان في الشرع والكون الحكمة الشرعية والقدرية نوعان صورية ايش بعد؟ وغائية. معنى الصورية ان كون الشيء خلق على هذه الصورة حكمة - 00:26:41

او شرع لهذه الصورة حكمة. والغاية منه ايضا حكمة اذا تعليل الاحكام الشرعية له اه فوائد متعددة ذكرنا ستة منها نعم من يعد عطنا وحدة الاولى بيان سمو الشريعة وان احكامها معللة. نعم - 00:27:04

زيادة طمأنينة المكلف نعم ها التنشيط وشلون التنشيط على الامتنال احسنت الرابع اذا كانت العلة متعددة ضيق الخامس عند علته.

عنه جنبها يعني ان الحكم يوجد عند وجود علته وينتفي - 00:27:33

طيب السادس. نعم بيان ظهور مقتضى ظهور مقتضى اسم الحكيم وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا الحكمة ثم قال المؤلف رحمة الله وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد - 00:28:10

الا شروطا حلت محظوظا او عكسه فباطلاتها فاعلما كل شرط المراد بالشرط هنا المراد بالشرط الشرط في العقود والشرط في اللغة العلامة كما سبق والمراد به هنا الزام - 00:28:33

احد المتعاقدين الاخر ما له فيه منفعة الزام احد العاقدين الاخر ما له فيه منفعة هذا هو الشرط. مثاله اشتريت منك او بعثك هذه السيارة. قلت بعثك سيارتي بشرط ان استعملها مدة اسبوع - 00:28:57

اشتريت منك هذا البيت بشرط ان تتنظفه اشتريت منك هذا الحطب بشرط ان تنقله وهكذا اذا يشترط احد المتعاقدين على الاخر ما له فيه مصلحة بعثك بمائة الف بشرط ان تكون حالة غير مؤجلة - 00:29:24

او بشرط ان تكون مثلا ميناء الثمن بالدولارات بالبيورو بالريالات آآ امرأة تزوجت رجلا قالت قال زوجتك مولتي بشرط ان تسكنها منزلا منفردا او بشرط الا تخرجها من البلد تنقلها او بشرط ان لا تمنعها من الدراسة - 00:29:47

او من الوظيفة هذا اشتراط من احد المتعاقدين على الاخر ما له فيه مصلحة والشروط في العقود نوعان صحيحة وفاسدة صحيحة وفاسدة فالشروط الصحيحة ما لا ينافي العقد او مقتضاه - 00:30:14

الشرط الصحيح ما لا ينافي العقد او مقتضى فهذا يجب الوفاء به لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والوفاء بالعقد يشمل اصل العقد ووصفه - 00:30:38

والشروط او صاف في العقود. الشروط او صاف في العقود وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفرج و قال قضاء الله احق وشرط الله اوثق - 00:31:01

النوع الثاني من الشروط شروط فاسدة شروط فاسدة وهي نوعان النوع الاول ما ينافي مقتضى العقد ان يشترط شرطا ينافي مقتضى العقد حينئذ العقد صحيح والشرط فاسد يصح العقد ويفسد الشرط - 00:31:22

مثاله ضابط ذلك ما ضابط الشرط المنافي للمقتضى؟ ضابطه ان يجمع بين الشيء وضده ان يجمع بين الشيء وضده بمعنى ان العقد يوجب شيئاً ثم يشترط ما يرفع هذا الشيء - 00:31:50

مثاله بعثتك سيارتي بشرط الا تبيعها والا تركبها والا تهبهها الى اخره الان اذا قلت بعثتك سيارتي مقتضى البيع ان المشتري يتصرف في المبيع تصرفاً فاذا اشترطت شروطاً ارفع هذا المقتضى - 00:32:07

الان بعثتك سيارتي لك ان تركب تبيع تهبه اه ترهن و اذا قلت بشرط الا تفعل كذا وكذا رفعت هذا المقتضى اذا هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فلا يصح العقد صحيح لكن الشرط - 00:32:31

فاسد والنوع الثاني او القسم الثاني من العقود ما ينافي العقد اصلاً فلما يصح معه العقد كاشتراط الولاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتقد - 00:32:51

فلو انه اعتقد عباداً ثم باعه واشترط المشتري ان يقول الولاء له فهذا الشرط يقول ينافي اصل العقد يقول المؤلف رحمة الله وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد - 00:33:11

يعني ان الشروط تلزم العاقد من بائع هو مشتري ومؤجر ومستأجر وراهن ومرتهن في البيع والنكاح الشروط قد تكون هي قد تكون من قبل الزوج وقد تكون من قبل - 00:33:31

اه الزوجة يقول الا شروطاً حللت محارماً او عكسه باطلات او عكسه باطلات فاعلماً من الشروط التي تتضمن تحليل حرام او تحريم حلال سواء كان ذلك في النكاح ام في غيره - 00:33:50

لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً مثال الشروط التي تحلم تحريم حلالاً او تحل حراماً نكاح الشغار لقد زوجتك مولتي بشرط ان تزوجني موليتك - 00:34:13

فهمتم؟ هذا يسمى نكاح صغار ومن امثاله ايضاً ان يتزوج المرأة بشرط ان يحلها لزوجها الاول مثاله رجل طلق امرأته اخر ثلاث تطبيقات في هذه الحال لا تحل له الا بعد - 00:34:39

زوج قال الله تعالى الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم - 00:34:59

هو والمرأة ما العمل قال الوليد نزوجها شخصاً ليحلها ثم تعود الى زوجها الاول فجاء شخصاً و قد زوجتك مولتي بشرط ان تحل لها لزوجها وتطلق هذا الشرط حكمه حرام ولا يجوز ولا تحل به المرأة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم تيساً - 00:35:13

مستعاراً ليس مستعاراً فاذا تزوج المرأة على ان يحلها او بقصد احالها لزوجها فان هذا النكاح فاسد ولا يصح طيب ما هي النية المعتبرة؟ هل هي نية الزوج عونية المرأة - 00:35:39

معنى انه لو ان الرجل تزوج هذه المرأة بنية تحليلها لزوجها الاول النية هنا معتبرة ولا تحل به ولا ولا يحصل الاحلال لزوجها الاول لكن لو ان المرأة نفسها بمعنى ان هذا الرجل - 00:36:01

تزوج امرأة بقصد النكاح والدوم لكن هي تقصد ان تحل نفسها لزوجها الاول فهل نيتها مؤثرة او لا فهمتوا؟ عنده نية الزوج مؤثرة بالاتفاق. فاذا تزوج المرأة على ان يحلها لزوجها الاول - 00:36:22

هذا نقول هذا هذه النية مؤثرة والعقد لا يصح لكن لو كانت النية من قبل المرأة بمعنى ان المرأة تزوجت بنية التحليل والزوج تزوج بنية الرغبة فهل هذا يؤثر المشهور من المذهب وهو الذي عليه كثير من العلماء انه لا يؤثر - 00:36:46

ان نية المرأة لا تؤثر. النية المؤثرة هي نية الزوج الزوج وقالوا ضابط في ذلك من لا فرقة بيده لا اثر لنيتها من لا فرقة بيده لا اثر لنيتها الفرقة باجمل - 00:37:13

بيد الزوج الزوجة ليس بها ذكر. اذا نيتها ها وعدهم سواء والقول الثاني ان نية المرأة تؤثر لانه وان كانت لا فرقة بيدها لكنها قد تنك على الزوج حياته حتى - 00:37:34

يطلقها اذا نرجع ونقول من الشروط الفاسدة التي تؤثر نكاح التحليل والمعتبر ماذا؟ نية ماذا؟ عن المشهور نية الزوج طيب لو انه

تزوجها او نكاح رغبة يعني نكاح رغبة - [00:37:52](#)

ثم بعد ان تزوجها رق لحالها وحال زوجها. ان شاء فهي اولادها متشتتون. الزوج في جهة وهي في جهة واولادها يعني قد ضاقت صدورهم ان اطلقها حتى ترجع لزوجها يجوز - [00:38:16](#)

الجواب نعم يجوز المعتبر النية عند العقد عند الاخ هو حينما عقد عليها انظر هل نوى التحليل او نوى النكاح والدواء. ان كان قد نوى التحليل ولا يصح واما اذا - [00:38:38](#)

نوى النكاح والدواء فانه صحيح كذلك ايضا لو فرض انه تزوج هذه المرأة المطلقة ثلاثا نكحها او تزوجها رغبة. ثم بعد مدة جاء الزوج الاول للزوج قبل ان تزوجت هذه المرأة - [00:38:54](#)

وان يعني تعلم الحال الاولاد تشتبهوا وضاعوا وانا في حال وانت والزوجة في حال وحالنا انقلبت خذ هذه مئة الف وطلقها او هبة لك مئة الف وطلق مئة الف واطلقها فاخذ المئة وطلقها - [00:39:18](#)

يجوز يقول نعم هذا يسمى خلعا من اجنبي. خلع من اجنبي. فتخالعه او يطلقها ولا حرج نرجو ونقول ان المعتبر في نكاح التحليل ماذا نية الزوج على المشهور عند العقد - [00:39:43](#)

انطلاق فاذا تزوج بنية التحليل فهذا النكاح محرم ولا يحل به المرأة. ولهذا وقد اشار الله عز وجل الى ذلك في قوله فان طلقها فما تحل له من بعد حتى تنكح - [00:40:04](#)

زوجا شفت حتما لم يقل حتى تنكح غيره بل قال حتى تنكح زوجا فلابد ان يكون زوجا والزوج لا يكون زوجا الا اذا كان العقد صحيحا الا اذا كان العقد صحيحا - [00:40:22](#)

طيب اذا الشروط اذا كانت تحل محrama او تحرم حلالا فانها لا تجوز. ثم قال المؤلف رحمة الله تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولى التزاحم شرع المؤلف رحمة الله فيه القرعة - [00:40:39](#)

وضابط القرعة انه اذا اجتمع قبل القرعة ذكرها الله عز وجل في كتابه في موضعين وفي السنة في اكثر من ستة مواضع اما في القرآن ففي قوله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - [00:41:00](#)

يلقون اقلامهم وفي سورة الصافات وان يونس لمن المرسلين اذ اذق الى الفلك المشحون فساهمن فكان من المتحضرين واما السنة الاحاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه - [00:41:25](#)

استهموا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه رعيتهن خرج سهمنها سافر بها هذه ادلة القرآن الظابط في القرآن انه اذا اجتمع اثنان فاكثر واستويا في استحقاق شيء - [00:41:50](#)

في استحقاق شيء ولا مزية لاحدهما على على الاخر لا مزية لاحدهم على الاخر. ولم يمكن الجمع فانه تجري القرآن اذا اجتمع اثنان فاكثر واستويا استحقاق شيء وتعدى الجمع فانه يقرع بينهما - [00:42:17](#)

القرعة تستعمل بشرطين. الشرط الاول التساوي في الاوصاف والاستحقاق والشرط الثاني عدم امكان الجمع مثال ذلك تقدم شخصان لامامة مسجد واستويا كلها قد حفظ القرآن حافظ للقرآن ومتقن - [00:42:42](#)

وكلاهما ظاهر حال الصلاح فاحتمنا في هذه الحفل من نقدم هل نقرع بينهما او نقول من يختاره الجماعة ايضا هذه مسألة اختلف العلماء. بعض العلماء يقول يقدم من يختاره الجماعة ما يقرع - [00:43:13](#)

فاختيار الجماعة مقدم على القرآن المهم لو قدرنا الجماعة لم يختاروا كيف نميز المستحق بالقرعة طيب اتنى شخصان ايضا للاذان الاذان وكلها ايضا صوته جيد واداؤه جيد فكيف نميز هذا من هذا؟ نقول بماذا - [00:43:34](#)

بالقرآن وقولنا ولم يمكن الجمع احترازا مما لو امكن الجمع اذا تعذر الجمع قرعة اذا لم يتعذر في هذا الحال يقرأ بينهم. مثاله رجلان اه سبق الى موضع للبيع يوم الجمعة او في المواسم التي - [00:44:07](#)

بياع في بعض البلدان يوم الجمعة بعضها يوم الخميس سوق الاربعاء سوق كذا اتيا الى مكان في ان واحد في انواع كيف الان كل

واحد يقول انا جاي انا جاي قبلك ولا اقول انا جاي قبلك - 00:44:30

كيف وعلمنا انهم قدما معا. نقول هنا ان امكـن قسم المكان يقسم بينهما لانـا بقسم المكان نعطي كل واحد ايش حصـته والقرعة معـناها ان نعطي شخصـا ونحرـم الـآخر وهذا معـنى قولـنا ولم يمكنـ الجـمع - 00:44:49

فـاذا امـكـنـ الجـمعـ كماـ لوـ سـبـقـ الىـ مـكـانـ وـاـمـكـنـ قـسـمـهـ هـذـاـ المـكـانـ فـيـقـالـ هـذـاـ لـكـ وـهـذـاـ لـكـ فـاـذـاـ اـمـكـنـ فـهـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ اـذـاـ اـذـاـ نـجـمـعـ اـثـنـانـ فـاـكـثـرـ وـاـسـتـوـيـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ شـيـءـ - 00:45:14

ولـاـ مـزـيـةـ لـاـحـدـهـمـ عـلـىـ الـاـخـرـ فـاـنـهـ يـقـرـعـ هـاـ بـيـنـهـمـ بـشـرـطـ عـدـمـ اـمـكـنـ الجـمعـ طـيـبـ دـعـاهـ شـخـصـانـ اـنـسـانـ دـخـلـ بـيـتـهـ وـجـدـ فـيـ تـحـتـ الـبـابـ بطـاقـتـيـنـ زـوـاجـ نـدـعـوكـ لـحـضـورـ حـفـلـ زـوـاجـ اـبـنـاـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الـقـادـمـ - 00:45:38

الـبـطاـقـةـ الـثـانـيـةـ اـيـضـاـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الـقـادـمـ اـيـشـ يـسـوـيـ شـوـفـواـ الـكـامـيرـاتـ الـبـيـتـ يـمـكـنـ هـذـاـ قـبـلـ وـلـاـ قـبـلـ يـقـولـ اـذـاـ اـمـكـنـ الجـمعـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـجـبـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـ الجـمعـ وـلـاـ سـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـتـقـارـبـيـنـ مـمـكـنـ يـعـنـيـ يـذـهـبـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ مـثـلـاـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـشـاءـ مـبـاـشـرـةـ - 00:46:05

وـيـسـلـمـ وـيـهـنـىـ ثـمـ يـذـهـبـ عـلـىـ اـوـلـنـكـ اـيـضـاـ وـيـسـلـمـ وـيـهـنـىـ.ـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ السـابـقـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ المـسـتـحـقـ بـالـقـرـعـةـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـ تـسـاـوـيـ الـعـمـلـانـ اـجـتـمـعـاـ وـفـعـلـ اـحـدـهـمـ فـاـسـتـمـعـاـ - 00:46:32

وـكـلـ مـشـغـولـ فـلـاـ يـشـغـلـ.ـ طـيـبـ اـنـ تـسـاـوـيـ الـعـمـلـانـ اـجـتـمـعـاـ وـفـعـلـ اـحـدـ اـسـيـسـ الـبـيـتـ مـنـكـسـ.ـ وـعـجـلـ الـبـيـتـ.ـ اـنـاـ عـنـدـيـ مـعـدـلـ.ـ وـاـنـ تـسـاـوـيـ الـعـمـلـانـ اـجـتـمـعـاـ.ـ وـيـكـفـيـ فـعـلـ وـاـحـدـ فـاـسـتـمـعـ اـنـ يـكـتـبـ فـيـ الرـوـاحـ - 00:47:01

وـاـنـ تـسـاـوـيـ الـعـمـلـانـ اـجـتـمـعـاـ وـيـكـفـيـ فـعـلـ وـاـحـدـ نـسـتـمـعـ يـكـفـيـ بـحـذـفـ الـيـاءـ وـهـوـ مـرـفـوـعـ هـنـاـ عـلـىـ لـغـةـ قـلـيلـةـ وـمـنـهـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـوـمـ يـأـتـيـ بـعـضـ اـيـاتـ نـعـمـ يـوـمـ يـأـتـيـ لـاـ تـكـلـمـ لـاـ - 00:47:22

نـفـسـ الـاـ باـذـنـهـ طـيـبـ الـبـيـتـ الـمـقـصـودـ بـهـ اـذـاـ تـسـاـوـيـ عـمـلـانـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ عـمـلـانـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ فـاـنـهـ يـكـتـفـيـ بـاـحـدـهـمـ عـنـ الـاـخـرـ وـهـذـهـ الـقـاـعـدـةـ تـسـمـيـ قـاـعـدـةـ التـدـاـخـلـ وـضـابـطـ التـدـاـخـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ - 00:47:44

لـاـنـ التـدـاـخـلـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـوقـ اللـهـ.ـ التـدـاـخـلـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـوقـ الـاـدـمـيـنـ ضـابـطـ التـدـاـخـلـ اـنـهـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ.ـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ الـوـاحـدـ - 00:48:09

وـلـمـ تـكـنـ اـحـدـهـمـ مـفـعـولـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـضـاءـ وـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـبـعـيـةـ فـاـنـهـمـ يـتـدـاـخـلـانـ اـذـاـ اـجـتـمـعـتـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ الـصـلـاـةـ صـلـاـةـ صـيـامـ صـيـامـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ اـحـتـرـاـزاـ مـنـ جـنـسـيـنـ يـعـنـيـ لـوـ اـجـتـمـعـ مـثـلـاـ صـلـاـةـ وـزـكـاـةـ - 00:48:29

هـذـاـ لـيـسـ هـذـاـ جـنـسـ وـهـذـاـ جـنـسـ وـضـوـءـ وـوـضـوـءـ.ـ اـذـاـ اـجـتـمـعـتـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ وـلـمـ تـكـنـ اـحـدـهـمـ مـفـعـولـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـضـاءـ وـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـبـعـيـةـ فـاـنـهـمـ يـتـدـاـخـلـانـ مـثـالـاـ مـاـ فـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـضـاءـ - 00:48:56

عـلـىـ وـجـهـ الـقـضـاءـ اـنـسـانـ اـرـادـ اـنـ يـصـومـ رـمـضـانـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ لـمـ قـبـلـ الـفـجـرـ اـرـادـ اـنـ يـصـومـ ذـكـرـ الـعـامـ الـمـاضـيـ الـعـامـ الـمـاضـيـ اـفـطـرـتـ يـوـمـاـ وـلـمـ اـقـضـهـ اـذـاـ بـكـرـةـ غـدـاـ - 00:49:17

اـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ اـنـوـيـ رـمـضـانـ وـالـقـطـاءـ الـمـاضـيـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ صـيـامـ صـيـامـ فـهـمـتـمـ وـلـاـ لـاـ؟ـ يـعـنـيـ اـوـلـ يـوـمـ بـرـمـضـانـ قـالـ اـصـومـ بـنـيـةـ رـمـضـانـ.ـ الـحـاضـرـ وـعـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ لـمـ اـصـومـهـ مـنـ الـعـامـ الـمـاضـيـ - 00:49:35

يـجـزـئـهـ اوـ لـاـ؟ـ لـاـ يـجـزـئـهـ.ـ لـاـنـ اـحـدـهـمـ مـفـعـولـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـضـاءـ.ـ مـثـالـاـ اـخـرـ اـنـسـانـ اـرـادـ اـنـ يـصـليـ الـظـهـرـ قـبـلـ اـنـ يـكـبـرـ ذـكـرـ قـالـ اـنـ اـمـسـ نـسـيـتـ اـصـلـيـ اوـ صـلـيـتـ الـىـ غـيـرـ قـبـلـةـ وـنـسـيـتـ الـقـضـاءـ.ـ اـذـاـ بـسـمـ اللـهـ ظـهـرـ وـظـهـرـ - 00:49:56

وـفـرـيـضـةـ وـفـرـيـضـةـ اللـهـ اـكـبـرـ بـنـيـةـ الـظـهـرـ الـحـاضـرـةـ وـالـظـهـرـ الـفـائـتـةـ يـجـزـئـ لـاـ يـجـزـئـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ اـحـدـهـمـ مـفـعـولـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـضـاءـ اوـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـبـعـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـبـعـيـةـ بـاـنـ تـكـوـنـ اـحـدـهـمـ تـابـعـةـ - 00:50:15

اـلـاـخـرـىـ مـثـالـهـ مـثـالـهـ سـابـقاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ لـيـصـليـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ لـمـ دـخـلـ اـقـيـمـتـ الـصـلـاـةـ وـلـمـ يـصـليـ الـسـنـةـ الـرـاتـبـةـ قـبـلـ اـنـ يـكـبـرـ السـنـةـ اـخـشـأـنـيـ بـعـدـ اـنـسـيـ السـنـةـ اـنـوـيـ اـنـمـاـ الـاـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـاـنـمـاـ لـكـ اـمـرـيـ ماـ نـوـيـ - 00:50:38

فـاـصـلـيـ بـنـيـةـ الـفـرـيـضـةـ وـالـرـاتـبـةـ الـفـجـرـ رـكـعـتـانـ وـالـفـرـيـضـةـ رـكـعـتـانـ اللـهـ اـكـبـرـ يـصـلـحـ لـاـ لـاـنـ اـحـدـهـمـ تـابـعـةـ الـاـخـرـىـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ اـهـ اـنـسـانـ اـفـطـرـ

من رمضان ستة ايام ثم بعد رمضان اراد ان يصوم ستة ايام من شوال - [00:51:01](#)

فقط ست أيام من شوال اجعلها ست ايام من شوال وانما لكل امرئ ما نوى وانا نويت يصلح؟ لا. لامرئين هنا اولا انها على وجه التبعية وثانيا ان من شرط - [00:51:32](#)

من شرط ترتب الثواب على ستة ايام من شوال ان يكون استكملاً رمضان من صام رمضان ومن عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعذر رمضان - [00:51:53](#)

مثال نية التداخل لو دخل المسجد توضأ ودخل المسجد بعد دخول وقت الظهر فقال اصلي ركعتين. انوي الراتبة وسنة الوضوء وتحية المسجد نتدخل نعم اجتمعت عباداتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء - [00:52:12](#)

ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان طيب اه مثاله ايضا انسان اخر طواف الزيارة وطافه عند خروجه ونواه للوداع الزيارة نتدخل نعم يحصل التداخل. اذا نرجع ونقول اذا اجتمعت عباداتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية - [00:52:39](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله وكل مشغول فليس يشغل مثاله المرهون والمسبل هذه قاعدة ايضا المشغول لا يشغل المشغول لا يشغل لهدا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة - [00:53:09](#)

ده شغلك فالمشغول لا يشغل فاذا شغل بشيء لا يمكن ان يشغل بشيء اخر مثال ذلك اقتربت من شخص دراهم ورهنته سيارتي ثم احتجت في يوم من الايام واقتربت من شخص اخر قال اعطي رهنا قلت السيارة التي عند زيد - [00:53:30](#)

هل يصح؟ الجواب لا يصح لان الرهن اشتغل بالدين الاول فلا يستغل بالدين الثاني كذلك ايضا لو ان شخصا اه اوقف وقفها قال هذا وقف على الفقراء. على المساكين ثم اراد ان يجعله وقفها على جهة اخرى - [00:53:57](#)

فليس له ذلك بان هذا الوقف انشغل بجهة اخرى وقوله رحمة الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل المراد لا يشغل او لا يشغل الشيء الذي يسقط به من شغل - [00:54:20](#)

فان انشغل بما لا يسقط فلا حرج مثال ذلك لو رهن زيدا عينا فلا يصح ان يرهنها لعمرو كما مثلنا اقتربت من زيد مائة الف ريال ورهنت سيارتي ثم ذهبت الى عمرو واقتربت منه - [00:54:40](#)

ايضا مائة الف ريال طلب مني رهنا قلت السيارة التي عند زيد رهن فلا يصح لان الرهن انشغل بالدين الاول شغل بالدين الثاني لكن لو كان الدين الدين لل الاول او لشخص واحد فلا حرج - [00:55:03](#)

مثاله اقتربت منه مائة الف ريال ورهنته ارضا او سيارة ثم احتجت الى زيادة. قلت ما تكفي المائة الف اريد ايضا خمسين الف اعطاني الخمسين وقال اعطي رهنا فقلت السيارة رهن بالدينين - [00:55:21](#)

السيارة رهن بالدينين فلا حرج في هذه الحالة لان الرهن الاول لان الحق لشخص واحد فهمتم؟ اذا هنا كلام المؤلف المشغول لا يشغل ليس على اطلاقه - [00:55:41](#)

من المشغول لا يشغل اذا كان اشغاله يسقط حقا ولهذا شيخنا رحمة الله في منظومته قال وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لاما به ينشغل المشغول لا يشغل اذا كان اشغاله - [00:56:01](#)

يكون سببا لي سقوط يقول مثاله المرهون والمسبل مثل اخر انسان اجر بيته على زيد هل يصح ان يؤجره على شخص اخر لان البيت استحق منافعه لل الاول فلا يزاحمه الثاني - [00:56:22](#)

فهو مشغول بحق الاول ولا يصح ان يزاحمه الثاني. لكن لو فرض انه اجر بيته لمدة سنة على زيد وفي اثناء المدة جاء شخص وقال انا اريد ان استأجر هذا البيت - [00:56:47](#)

بعد فراغ مدة الاول ينتهي في اخر ذي الحجة على نجри العقد من اول محرم يجوز؟ نعم لانه لا يسقط حقا هنا ما فيش ثم قال المؤلف رحمة الله ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالبه - [00:57:04](#)

يعني ان من ادى عن غيره دينا او حقا واجبا فهل له ان يرجع او ليس له ان يرجع من ادى عن غيره حقا او دينا واجبا فهل له ان

يرجع؟ او ليس له ان يرجع - 00:57:33

مثاله لو قطع عن غيره دينا ثم بعد ان قضى الدين اتى الى صاحب الدين المدين الذي قطع عنه فهل له ان يطالبه؟ يقول اعطي او لا - 00:57:51

مثال ذلك خرج من بيته لما خرج وجد رجل يطرق باب جاره المحكمة والشرطة ايش في؟ قال والله انا اطلبه دين اطلبه ستين الف ولا والا نذهب به الى السجن - 00:58:09

قلت هذى عشرين الف خلاص اخذ العشرين وانفضوا هل له او هل لي ان ارجع اليه واقول انا سددت عنك عشرين الف اعطي ايها او لا واضح نعم يقول ان نوى الرجوع يرجع. اذا لم ينوى الرجوع - 00:58:28

وليس له رجوع اذا نوى الرجوع فانه يرجع. واما اذا لم ينوى الرجوع فلا وهذه المسألة لها ثلاث حالات من ادى عن غيره دينا واجب الحال الاولى ان ينوى الرجوع. فيرجع قوله واحدا - 00:58:53

الحل الثاني ان ينوى التبرع فليس له الرجوع فلو انه في المثال السابق قد تفضل عشرين الف. نوى تبرع فليس له ان يرجع - 00:59:12

لماذا؟ لأن هذا التبرع يعتبر هبة مقبوسة وحينما دفع العشرين لنا هبة وقبضت والرجوع في الهبة جائز او محرم اذا اذا نوى التبرع ليس له الرجوع الحالة الثالثة التي فيها الخلاف والاشكال - 00:59:29

الا ينوى شيئا. لا ينوى التبرع ولا ينوى الرجوع بمعنى انه لما جاءوا يطالعون قال تفضل عشرين الف وليس له نية والله ما ادرى ما عزب عن خاطري تلك الليلة. فهل له ان يرجع او لا - 00:59:50

المشهور من مذهب الامام احمد انه لا يرجع مادام انه لم ينوى الرجوع والقول الثاني ان له ان يرجع ان له ان يرجع قالوا لان الاصل ان الانسان لا يبذل ما له - 01:00:08

الانسان لا يبذل ماله تبرعا للغير الا في مقابل انه لا يبذل ما له تضرعا ومجانا. لا يبذل ماله الا في مقابل شيء فما دام انه لم يلم التبرع له ان - 01:00:29

يرجع وهذا القول هو الراجح وهو الصحيح هذا القول هو الراجح انه اذا لم ينوى شيئا فله ان يرجع اذا المذهب يرجع بشرط ان لا نعم يرجع بشرط ان ينوى الرجوع - 01:00:46

وعلى القول الثاني يرجع بشرط ان لا ينوى التبرع فهمتم عن المذهب من ادى عن غيره حقا واجبا. متى يرجع؟ بشرط يرجع بشرط وهو ان ينوى الرجوع فيدخل فيرجع في صورة واحدة وهي اذا نوى الرجوع اما اذا نوى التبرع او لم ينوى - 01:01:03

فليس له الرجوع على القول الثاني وهو الراجح يقول متى يرجع؟ نقول يرجع ما لم ينوى التبرع يرجع ما لم يتبرع فدخل صورتان اذا نوى الرجوع واذا لم ينوى شيئا - 01:01:25

اذا نوى الرجوع واذا لم ينوى شيئا طيب ثم قال المؤلف رحمة الله والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. الوازن يعني الرادع عن الشيء الطبيعي الجبلي كالشرعية فمثلا - 01:01:40

اه هناك امور حرمها الله عز وجل على عباده من هذه الامور ما ما تدعوا انه ما تدعوا اليه النفوس الامور المحرمة نوع تدعوا النفوس اليه وترغب ونوع تنفر منه طبعا - 01:02:04

نوع تدعوا النفوس اليه وترغبه بحسب الجبلة والطبيعة ونوع تنفر منه النفوس ما كان من الاول وهو ما ترغبه النفوس وتقبل عليه بحسب الجبلة والطبيعة وكان محرما فان الله عز وجل او فان الشرعية - 01:02:28

تجعل له عقوبات مناسبة ردوا وجزرا ما تنفر منه النفوس لم يرتب الشارع عليه عقوبات اكتفاء بماذا؟ بالرادرع الجبلي الطبيعي مثل اعذكم الله النجاسات الشرب النجاسات اكل النجاسات حرام هل رتب الشهري على من اكل هذا او استعمل نجاسة - 01:02:49

كذا لا نقول لان النفوس المستقيمة تنفر من هذا تكرهه وتنفر منه فلم يرتب الشارع عليه شيء. لكن السرقة شرب الخمر النفوس تدعوا اليه تدعوا ولا ما تدعوا؟ نعم النفوس الشريرة والشيطان يؤزه - 01:03:19

الى ان يفعل هذا المحرم يسرق يشرب خمر يزني يفعل موبقات رتب الشارع على هذه المحرمات التي تميل النفوس اليها عقوبات مناسبة رجعا وجزرا اذا المحرمات التي حرمها الشارع نوعان - [01:03:39](#)

محرمات تدعى النفوس اليها وهو تأمين النفوس اليها فهذه رتب الشارع عليها عقوبات مناسبة والثاني ما تنفر منه النفوس وتكرهه جبلة وطبيعة فلم يرتب الشارع عليها عقوبة او حدا اكتفاء بالوازع الجبلي الطبيعي - [01:04:02](#)

اكتفى بان النفوس تكره ذلك ولكن يعزز عليها. يعني ليس معنى ذلك انه لو فعل لا يعاقب وانما يؤزز ثم قال المؤلف رحمة الله والحمد لله على التمام في البدء والختام والدואم. يعني لو رحمة الله ختم حمد الله عز وجل - [01:04:30](#)

ابتداء واستمرارا ابتداء وختاما واستمرارا. فحمد الله عز وجل في بدء منظومته وفي اثنائها وعند ختامها ثم الصلاة مع سلام شاعري على النبي وصحابه والتابعين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك نبينا محمد - [01:04:55](#)

وبهذا نكون قد اتممنا هذه المنظومة على يعني عجل ان شاء الله تعالى ونسأله ان يرزقنا جميعا العلم النافع والاخلاص في القول والعمل نعم ايش ارضية ارضي يشترط عليك شرطا آ يعني اشتريت ارضا واشتربط عليك ان تبيعها - [01:05:19](#)

نعم هذا سؤال يقول لو اشتريت سلعة من السلع ارضا سيارة واشتربط البائع على شرطا. نقول هنا ينظر ان كان الشرط ان كان ما اشتربط فيه مصلحة شرعية فلا بأس فمثلا لو قال - [01:06:00](#)

يعتك هذه الارض بشرط انك اذا اردت ان تبيع لا تبيع على فلان او لا تبيعها الا بالسعر الفلاني لا بأس بعدين في مصلحة شرعية لا بأس اي نعم نتساوى - [01:06:16](#)

لنجتماع كل كلاما حافظ كلهم حافظ بالسنة وحافظ القرآن يعني الصفات بحسب النظر والا ما يمكن في الواقع ان يتتساوا يعني حتى الحفاظ لو لو ان شخصين حفظا القرآن دخلا مدرسة وحفظ وجود - [01:06:44](#)

لا يمكن ان يتتساوى من جميع الوجوه تجد ان هذا مثل لو استعرض القرآن نسي خمس ايات وهذا ينسى عشر ايات كنت تقريبيا نعم خمسين الف لا ما حتى لو كان لو قدر مثلا انك اقتربت من شخص مئة الف ورهنته ارضا تساوي مليون - [01:07:08](#)

اقربت من زيد مئة الف ورهنته ارضا تساوي مليون ثم اقتربت من عمر مئة الف وقلت ادخل مع زيد في الرهن لا يصح لماذا؟ لأن الرهن تعلق بالدين الاول على سبيل الشيوع - [01:07:43](#)

تعلق الرهن بالدين على سبيل الشك. كل ذرة من الرهن تقابل الدين الطريق لدخول عمرو ان يقول الاول فككت الرهن عن نصفي يعني يفك الرهن عن نصف الارض او عن ما زاد عن مئة الف وحينئذ يدخل لأن الرهن الان الارض هي انشغلت بالدين - [01:08:01](#)

الاول واشتغال الرهن بالدين ليس على سبيل الاجزاء وانما هو على سبيل الشيوخ. فكل ذرة من الدين يقابل او جزء من الدين يقابل جزء من الرهن على سبيل الشيوع وليس على سبيل الاجزاء - [01:08:28](#)

اذا جرى الشفعة على القول الراجح اثبت للجار. الجار احق بسقبه وفي رواية بسقبه. يعني بجواره فاذا قدر ان ان جارا باع يجوز للجار ان يأخذ بالشفعة لكن بشرط ان يتضرر يعني متى تثبت الشوف على الجار؟ قال العلماء اذا كان بينهما حق مشترك - [01:08:49](#)

يعني جاران بينهما بئر او الشارع است مسدود يكون مسدود الان الطريق هذا خاص بهما مشترك فلو ان احدهما باع البيت للآخر حق الشفعة لانه يتضرر بالجار في الجار الثاني - [01:09:27](#)

والجار اقول يعني الجار اذا كان سيئة او نحوه يتضرر الانسان. قد قد يترك البيت لاجله ولهذا يقال الجار قبل الدار الجار قبل الدار وهذا مذكور في القرآن. ربي ابن لي عندك ها - [01:09:49](#)

بيتا في الجنة في الجنة بل ان المرأة العلماء ذكروا ان المرأة المحاد المرأة المحاد اصل انها تلزم ايش بيتها ولا يجوز لها ان تخرج او تترك هذا البيت الا للضرورة كاحتراق وهدم - [01:10:08](#)

فلو ان امرأة سكنت بيتا سكنت بيتا يعني وهي محال ولكنها كانت تؤذني جيرانها قال العلماء في هذه الحال يجب ان تحول تنقل مع ان المحاد اصل انها تلزم - [01:10:29](#)

ايش فالزام البيت لكن هنا تحول لاذها لجيرانها ولهذا قال فقهاءنا رحمة الله يقول وتحول لاذها لجيرانها تحول معتمدة لادعها

لغير انها الشيخ منصور رحمة الله في شرح منتهى قال ومنه يؤخذ ان جار السوء عيب - [01:10:52](#)

منه يؤخذ ان جار السوء عيب نعم لا ما يجوز استعمالها الراهن المرتهن لا يجوز له ان يستعمل العين المرهونة الا بإذن هو يؤخذها وثيقة فقط سياري. اذا سمعنا انك تشغل وتروح تمشي انت وعيالك - [01:11:18](#)

ولذلك لو لو تدعى او فرط في مثال مثلا لو انسان رهنه افترض من شخص قال افترضت منك افترض منه ثلاثة مئة الف ريال ثلاثة مئة الف قال اعطي رهنا قال والله ما عندي. قال له سيارتك هذي سيارة جيب - [01:11:46](#)

قيمتها حول ثلاثة مئة الف. اعطي ايها فاعطاه هنا المرتهن لا يجوز ان يستعمل السيارة يعني لو قال اولاده سيارة جيب بيا والجو مطر نقشة تتمشى على السيارة لا يجوز ولذلك لو فرض انه استعملها وتلفت يضمن - [01:12:07](#)

فلتنتقل يده من الامانة الى الخيانة. يكون في هذا الحال خائنا نعم اذا كان على سبيل الرقية يرقيه مثلا لا بأس. ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اما بيقرا على الصبي يجلس الف لام يستمع مو مستمع الان - [01:12:30](#)

يتدبر لنفسه احسن له اذا صار يقرأ لغيره لم يتدبر القراءة مثلا على من من لا يعي ولا يعقل تضيع يضيع على نفسه التدبر لكن اذا اراد ان يقرأ على الصبي - [01:12:58](#)

مثلا آآ ايات على سبيل الرقية يقرأ مثلا اية الكرسي المعمودات الفاتحة ونحوها لا بأس هذه تعتبر من باب نعم التدين يعني التمسك بالدين ايه سلف الدين الاقراض القرظ اي نعم - [01:13:12](#)

عشرة الاف. نعم لك الرجوع انا قلنا له الرجوع ما لم ينوي التبرع ما دمت ما نوى التبرع الا وانك مثلا عطيتك خلاص هذي بعطيه هدية لا يجوز لك ان ترجع في هذه الحالة هذه - [01:13:38](#)

لان لان هذه هبة قبضت والهبة المقبوضة لا يجوز الرجوع فيها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيده اما اذا اعطيته بنية الرجوع او من غير نية لك ان ترجع - [01:14:03](#)

نعم يعني مثل الاذكار بعد صلاة الفجر او صلاة المغرب. يأتي بالاذكار مثل اية الكرسي والمعوذات ينويها عن الذكر اذكار الصباح والمساء وعن اذكار الصلاة فيقرأ مثلا سورة الصمد قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات بنية ان تكون بعد اذكار الصباح والمساء واذكار - [01:14:21](#)

ادبر الصلوات. نعم جارك وشلون طلعت؟ طلعت من بيتك يعني ايه ايه تروح للمحكمة - [01:15:01](#)